

من المديرية العامة للدراسم والتشريع الجبائي من المديرية العامة للدراسم والتشريع
إلى

المدير العام للمصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : حول تسجيل عقد بيع عقار
المرجع : مراسلتكم عدد 01/290 المؤرخة في 24 أفريل 2015 والواردة علينا بتاريخ
08 ماي 2015

لقد ذكرتم بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنّ بنك الأمان أفاد بأنّه في إطار تنفيذ عملية
استخلاص دين في ذمة شركة " " تقدمت هذه الأخيرة بعقد بيع مبرم بينها وبين شركة
" " معرف بالإمضاء عليه بتاريخ 28 جوان 1995 و 24 أفريل 2000، وقصد ترسيم العقد
المذكور لفائدة الشركة المدينة وقبوله لاحقا على وجه المقاصة، طلب البنك الترخيص له بتسجيله
دون التنصيص على رقم المعرف الجبائي للشركتين المذكورتين.

جوابا يشرفني أن أحيطكم علما بأنّه باعتبار أنّ العقد المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 28 جوان
1995 و 24 أفريل 2000 قد شمله التقادم، وباعتبار سقوط حق الإدارة بمرور الزمن في مراقبة
العقد المذكور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإنّه
يمكن إعطاء الإذن إلى السيد قابض المالية بنهج غاندي تونس لإجراء تسجيله واستخلاص معلوم
إسداء خدمة إجراء التسجيل المحدد بـ 1 % ، وذلك شريطة تقديم مطلب في الغرض من قبل شركة
"سلمى" قصد الانتفاع بأحكام التقادم.

والسلام

العقيد ~~محمد الخديوي~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي